



The Use of Artificial Intelligence in Analyzing the Grounds for Annulment of Arbitral Awards in Financial Disputes

Belal Dawoud¹, Jamal Alayasa¹, Sohail Al Ahmad² and Mohammad Saabneh²

¹ Palestine Ahliya University (Palestine)

✉ 21710259@Paluniv.edu.ps

✉ 21710305@Paluniv.edu.ps

² Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)

✉ sohail@paluniv.edu.ps

✉ m.saabneh@paluniv.edu.ps

Received:23/04/2026

Accepted:22/05/2026

Published:31/05/2026

Abstract:

This study aimed to examine the extent to which artificial intelligence technologies can be relied upon to analyze the grounds for the invalidity of arbitration awards issued in financial disputes, and to identify the procedural and substantive defects that may affect the validity of these awards. The study adopted the analytical, comparative, and foundational jurisprudential methodologies. It concluded that artificial intelligence technologies possess an exceptional capacity to analyze complex legal data and detect indicators of invalidity related to the validity of the arbitration agreement, the arbitral tribunal exceeding its jurisdiction, violations of the right to defense, and contraventions of public order. However, its role remains strictly limited to technical and analytical support and cannot replace human discretionary authority and oversight. Furthermore, its utilization aligns with the objectives of Sharia provided it adheres to transparency and the prevention of algorithmic injustice. Accordingly, the study recommended urgent legislative intervention to amend the Palestinian Arbitration Law No. (3) of 2000 by incorporating provisions that permit the use of artificial intelligence in managing procedures and analyzing documents, while explicitly stipulating that its outputs shall not be inherently binding, subjecting them to human oversight, and providing strict guarantees to protect the confidentiality of data and financial information. The scientific originality of this study lies in addressing a novel legal and technical issue that has not been comprehensively examined in previous literature. It integrates the analysis of the grounds for invalidating arbitration awards in financial disputes with the employment of artificial intelligence technologies to identify such grounds, and compares the stances of Palestinian law and Islamic jurisprudence regarding this technology. This approach fills a legislative and jurisprudential gap and establishes a comprehensive framework for the controls governing digital justice in arbitration.

Keywords: *Artificial Intelligence; Grounds for Invalidity; Arbitration Awards; Financial Disputes; Palestinian Law.*

توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية

بلال داود¹، جمال العيسة¹، سهيل الأحمد²، محمد صعابنة²

¹ جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

@Paluniv.edu.ps 21710259 ✉

@Paluniv.edu.ps 21710305 ✉

² كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps ✉

m.saabneh@paluniv.edu.ps ✉

تاريخ النشر: 2026/06/31

تاريخ القبول: 2026/05/22

تاريخ الاستلام: 2026/04/23

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية الصادرة في المنازعات المالية، والكشف عن العيوب الإجرائية والموضوعية التي قد تؤثر في صحة هذه الأحكام. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن والمنهج التأصيلي الفقهي، وتوصلت الدراسة إلى أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تمتلك قدرة فائقة على تحليل البيانات القانونية المعقدة ورصد مؤشرات البطلان المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم، وتجاوز الهيئة لحدود اختصاصها، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة النظام العام، إلا أن دورها يظل حتمياً مقصوراً على المساندة الفنية والتحليلية، ولا يمكن أن يحل محل السلطة التقديرية والرقابة البشرية، كما أن توظيفها يتوافق مع المقاصد الشرعية متى التزم بالشفافية ومنع الظلم الخوارزمي. وبناءً على ذلك، أوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي العاجل لتعديل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، لإضافة نصوص تجيز الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في إدارة الإجراءات وتحليل المستندات، مع النص صراحة على عدم حجية مخرجاته بشكل ملزم بذاته، وإخضاعه للرقابة البشرية، وتوفير ضمانات صارمة لحماية سرية البيانات والمعلومات المالية. وتكمن الأصالة العلمية لهذه الدراسة في معالجتها لإشكالية قانونية وتقنية مستجدة لم تتناولها الدراسات السابقة بشكل متكامل، حيث تجمع بين تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لاكتشاف أوجه هذا البطلان، والمقارنة بين موقف القانون الفلسطيني والفقهاء الإسلامي من هذه التقنية، مما يسد فراغاً تشريعياً وفقهياً ويضع تصوراً متكاملًا للضوابط الحاكمة للعدالة الرقمية في التحكيم.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ أسباب البطلان؛ الأحكام التحكيمية؛ المنازعات المالية؛ القانون الفلسطيني.

1. مقدمة:

تُعد الأحكام التحكيمية الركيزة الأساسية التي تنتهي إليها إجراءات التحكيم، وتستمد قيمتها من قدرتها على تحقيق العدالة وحسم المنازعات بما يكفل استقرار المعاملات المالية وحماية حقوق الأطراف. غير أن هذه الأحكام قد تتعرض للبطلان متى شابها خلل في اتفاق التحكيم، أو تشكيل هيئة التحكيم، أو الإجراءات المتبعة، أو الحكم الصادر ذاته، الأمر الذي يجعل دراسة أسباب البطلان من أهم الضمانات القانونية الرامية إلى حماية مشروعية العملية التحكيمية وصحة مخرجاتها. ومع التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، برزت إمكانات جديدة لتحليل الأحكام والوثائق القانونية واكتشاف أوجه القصور الإجرائية والموضوعية التي قد تؤثر في سلامة الأحكام التحكيمية.

وقد أثار ذلك تساؤلات حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه التقنيات في تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية، وحدود حجية النتائج التي تقدمها في ضوء أحكام القانون الفلسطيني والضوابط المقررة في الفقه الإسلامي. وتبرز في هذا المجال مجموعة من التحديات القانونية والعملية، أهمها مدى دقة التحليلات التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن الإشكالات المتعلقة بالشفافية وحماية سرية المعلومات. كما تثار تساؤلات بشأن المسؤولية القانونية عن الأخطاء الناتجة عنها، ومدى توافق استخدامها مع ضمانات العدالة وأحكام القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، مما يستلزم وضع ضوابط قانونية وشرعية تكفل الاستفادة منها دون أن يكون لها أي تدخل في إبطال القرار التحكيم أو اعتماده.

وتتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في بيان مدى إمكانية الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية، في ضوء أحكام القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، ومدى حجية النتائج والتحليلات التي تقدمها هذه التقنيات في الكشف عن العيوب القانونية والإجرائية التي قد تؤثر في صحة التحكيم. وتتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات تتعلق بمدى قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التحليل الدقيق، وموقف القانون والفقه الإسلامي من استخدامها، والضوابط القانونية والشرعية الواجب توافرها لضمان استخدامها بشكل آمن وعادل.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من حداثة موضوعه الذي يجمع بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وأسباب بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية، ومواكبته للتطور المتزايد في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، وإبرازه لأهمية التحكيم في المنازعات المالية باعتباره وسيلة فعالة لتسوية المنازعات، وتوضيحه مدى حجية وموثوقية التحليلات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبيانه لموقف القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي من أسباب بطلان الأحكام التحكيمية، وإسهامه في وضع تصور قانوني وشرعي يحدد الضوابط والتحديات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في هذا المجال.

2. منهجية الدراسة

تطلب تحقيق أهداف هذه الدراسة وتناول إشكالياتها المعقدة اعتماد تكامل منهجي دقيق يجمع بين عدة مناهج علمية، حيث اعتمد الباحثان المنهج التحليلي بوصفه المنهج المحوري في الدراسة، وذلك لتفكيك النصوص القانونية الفلسطينية المتعلقة بالتحكيم وأسباب البطلان، وتحليل القواعد الفقهية الإسلامية، وتفكيك آلية عمل تقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرتها على معالجة البيانات القانونية، وذلك لاستخراج القواعد والمؤشرات القانونية الكامنة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدم المنهج المقارن للموازنة المستمرة بين موقف القانون الوضعي الفلسطيني وموقف الفقه الإسلامي تجاه أسباب بطلان الأحكام التحكيمية، وكذلك المقارنة بين الضمانات الإجرائية والموضوعية في كلا الإطارين، مما أتاح للدراسة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف والتكامل بين المنظومتين. كما اعتمدت الدراسة على المنهج التأصيلي الفقهي لتكييف النوازل التقنية الحديثة، وتحديدًا توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال التحكيمي، من خلال إرجاعها إلى القواعد الفقهية الكبرى والأصول الشرعية، كقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وذلك لتأسيس إطار شرعي متين يحدد حدود مشروعية استخدام هذه التقنيات. وقد مكن هذا التكامل المنهجي الباحثين من الانتقال من الوصف التشريعي إلى التحليل النقدي، ومن ثم الوصول إلى توصيات عملية وتصورات تشريعية ملء للفرغ القانوني القائم.

3. الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي والتحكيم في المنازعات المالية

3.1 مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه

يُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التحولات التقنية التي أثرت في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث أصبح يُستخدم في تحليل البيانات القانونية واستخراج الأنماط ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية. وقد تعددت التعريفات الفقهية والتقنية للذكاء الاصطناعي تبعاً لتطور تطبيقاته ومجالات استخدامه. ويُنسب مصطلح الذكاء الاصطناعي إلى الباحث الأمريكي جون مكارثي الذي عرّفه بأنه "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وبخاصة البرامج الحاسوبية القادرة على محاكاة بعض مظاهر الذكاء البشري (McCarthy, 2007)، كما عرفه راسل ونورفيغ بأنه "فرع من فروع علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير أنظمة قادرة على أداء مهام تتطلب عادةً قدرًا من الذكاء البشري، كالتعلم والاستدلال وحل المشكلات واتخاذ القرار" (Russell & Norvig, 2021, P 4).

وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذكاء الاصطناعي بأنه نظام قائم على الآلة يستطيع، لأهداف محددة يضعها الإنسان، أن يقدم تنبؤات أو توصيات تؤثر في البيانات الواقعية أو الافتراضية (OECD, 2019)، أما من الناحية القانونية، فقد عرّفه البرلمان الأوروبي بأنه نظام برمجي أو مادي يُظهر سلوكاً

يحاكي الذكاء من خلال تحليل البيئة المحيطة واتخاذ إجراءات بدرجة من الاستقلالية لتحقيق أهداف محددة (European Parliament, 2020)، كذلك عزّف مشروع قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act) نظام الذكاء الاصطناعي بأنه نظام آلي مصمم للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية وقادر على إنتاج مخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات التي تؤثر في البيئات المادية أو الرقمية (European Union, 2024). ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الذكاء الاصطناعي لا يمثل تقنية واحدة، وإنما مجموعة من الأنظمة والخوارزميات الحاسوبية المصممة لمعالجة البيانات وتحليلها واستخلاص النتائج أو التوصيات بصورة تحاكي بعض القدرات الذهنية البشرية، دون أن يترتب على ذلك تمتعه بالشخصية القانونية أو الأهلية المستقلة لاتخاذ القرارات الملزمة بذاته. وقد اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة إلى توظيف الذكاء الاصطناعي بهدف تطوير العمل القضائي وتحسين كفاءة المؤسسات القانونية، خاصة في ظل الزيادة الكبيرة في حجم المنازعات وتعقيد الإجراءات القانونية، ومن هنا أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً من التحول نحو العدالة الرقمية (كريم والشوابكة، 2024).

3.2 تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني

اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة إلى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في عدد من المجالات القانونية بهدف تحسين الكفاءة الإجرائية ودعم العمل القانوني. ومن أبرز هذه التطبيقات مراجعة العقود وتحليلها، حيث تستطيع الأنظمة الذكية فحص العقود التجارية والاستثمارية واكتشاف البنود التي قد تثير مخاطر قانونية أو تتعارض مع النصوص التشريعية النافذة، كما تستطيع رصد التعارضات أو الثغرات القانونية أو البنود التي قد تثير مخاطر مستقبلية. كما تُستخدم هذه التقنيات في إدارة الوثائق القانونية وتصنيفها والبحث داخلها بصورة أكثر سرعة ودقة من الوسائل التقليدية.

وتُستخدم كذلك في تحليل الأحكام القضائية والسوابق القانونية، من خلال معالجة النصوص القانونية واستخراج المبادئ والأحكام ذات الصلة بالمسألة محل البحث، الأمر الذي يساعد القضاة والمحامين والباحثين القانونيين في الوصول إلى المعلومات القانونية خلال وقت قصير. كما يمكن الاستفادة منها في التنبؤ بالاتجاهات القضائية المحتملة استناداً إلى دراسة الأحكام السابقة والبيانات المتاحة. وفي مجال التحكيم، يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحكام التحكيمية السابقة ومقارنتها بالنصوص القانونية واتفاقات التحكيم والقواعد الإجرائية ذات الصلة، بما يساعد على رصد أوجه القصور المحتملة أو المؤشرات التي قد تشكل سبباً من أسباب دعوى بطلان التحكيم (European Parliament, 2020).

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، قيام نظام إلكتروني بتحليل قرار تحكيمي صادر في نزاع مالي يتعلق بعقد استثمار، ثم اكتشاف أن هيئة التحكيم تجاوزت نطاق اتفاق التحكيم عندما فصلت في مسائل لم يتفق الأطراف على عرضها للتحكيم. وفي هذه الحالة يمكن للنظام الذكي أن ينبه المحامي أو القاضي إلى وجود سبب قانوني

قد يؤدي إلى بطلان الحكم أو نقضه. ويرى الاتجاه المؤيد لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني أن هذه التقنية تسهم في تعزيز كفاءة العمل القضائي وعمل التحكيم وتحقيق العدالة الناجزة، من خلال تسريع عملية تحليل الأحكام والمستندات القانونية ومعالجة البيانات الضخمة في وقت قصير، فضلاً عن المساعدة في تقليل بعض الأخطاء البشرية الناتجة عن الإرهاق أو كثرة القضايا والملفات.

في المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى الإضرار بمبادئ العدالة، لأن هذه الأنظمة قد تتأثر بالبيانات التي تم تدريبها عليها، مما يؤدي إلى ظهور نوع من التحيز الخوارزمي. ويظهر ذلك عملياً عندما يعتمد النظام الإلكتروني على سوابق قضائية منحازة أو غير متوازنة، فينتج عن ذلك توصيات قانونية قد تؤدي إلى ترجيح كفة أحد الأطراف دون مبرر عادل (UNESCO, 2021).

3.3 التحكيم في المنازعات المالية: المفهوم والأهمية والخصائص

يُعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ويقوم على اتفاق أطراف النزاع على إحالة خلافاتهم إلى محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيها بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي، وذلك بموجب إجراءات يتفق عليها الأطراف أو تنظمها القوانين والأنظمة الخاصة بالتحكيم. وقد شهد التحكيم تطوراً ملحوظاً في العصر الحديث، حتى أصبح أحد الركائز الأساسية في تسوية المنازعات التجارية والمالية الدولية والمحلية، لما يتميز به من مرونة وسرعة في الإجراءات مقارنة بالتقاضي التقليدي. وتبرز أهمية التحكيم في المنازعات المالية بوجه خاص في كونه يوفر بيئة قانونية متخصصة وملائمة لحسم النزاعات الناشئة عن العقود التجارية والاستثمارية والمصرفية وعقود الشركات والأسواق المالية، مع المحافظة على السرية وحماية المصالح الاقتصادية للأطراف (سامي، 2006).

وفي الفقه الإسلامي، عرّف الإمام الماوردي التحكيم بأنه تولية الخصمين رجلاً يحكم بينهما في منازعة قائمة برضاها (الماوردي، 1989). أما الدكتور أحمد أبو الوفا فعرفه بأنه نظام قانوني يقوم على اتفاق الأطراف على عرض النزاع على شخص أو هيئة يختارونها للفصل فيه بدلاً من القضاء العادي بحكم ملزم للطرفين (أبو الوفا، 1978). وقد اعترف المشرع الفلسطيني بالتحكيم بوصفه وسيلة قانونية لفض المنازعات، وعرفه في المادة (1) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 بأنه وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه. كما أجاز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي يجوز فيها الصلح، حيث نصت المادة (4) من القانون على استثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً، ومنازعات الأحوال الشخصية من نطاق التحكيم.

ويتميز التحكيم المالي بعدد من الخصائص التي جعلته من الوسائل المفضلة في تسوية المنازعات المالية والتجارية في البيئة الاستثمارية المعاصرة. فمن أبرز هذه الخصائص المرونة الإجرائية، إذ يملك الأطراف حرية

الاتفاق على العديد من المسائل الإجرائية، مثل اختيار المحكمين، وتحديد مكان التحكيم، ولغة الإجراءات، والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع القواعد الآمرة والنظام العام. كما قد يحقق التحكيم سرعة نسبية في تسوية بعض المنازعات مقارنة بالتقاضي التقليدي، وذلك بحسب طبيعة النزاع والقواعد الإجرائية المتبعة. ومن أبرز خصائصه أيضاً اختيار الأطراف لمحكمين ذوي خبرة قانونية أو فنية متخصصة تتناسب مع طبيعة النزاع المالي أو التجاري، والسرية التي تكتسب أهمية خاصة في المنازعات التي تتعلق بالأسرار التجارية أو البيانات المالية أو المصالح الاقتصادية للأطراف (الحداد، 2004).

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتحكيم، فقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية قانونية لتفسير أساسه القانوني. فالإتجاه التعاقدية يرى أن التحكيم يستمد وجوده وسلطته من اتفاق الأطراف، وأن الإرادة هي الأساس الذي تقوم عليه العملية التحكيمية. بينما يرى الإتجاه القضائي أن التحكيم يؤدي وظيفة قضائية تتمثل في الفصل في النزاع وإصدار حكم تحكيمي ملزم يتمتع بحجية قانونية. وظهر اتجاه ثالث يعرف بالإتجاه المختلط، ويرى أن التحكيم يجمع بين العنصر التعاقدية والعنصر القضائي، إذ يبدأ باتفاق الأطراف وينتهي بحكم تحكيمي ملزم. كما ظهر في الفقه الحديث اتجاه رابع يعرف بالإتجاه المستقل، ويعتبر التحكيم نظاماً قانونياً مستقلاً له قواعده ومبادئه الخاصة التي تميزه عن كل من العقد والقضاء (Born, 2021)، ويبدو أن الإتجاه المختلط هو الأقرب إلى طبيعة التحكيم العملية، لأنه يراعي دور إرادة الأطراف في إنشاء التحكيم، وفي الوقت نفسه يعترف بالطبيعة القضائية لحكم التحكيم وما يترتب عليه من آثار قانونية.

3.4 الأحكام التحكيمية ودعوى البطلان

تمثل الأحكام التحكيمية الغاية النهائية للعملية التحكيمية، إذ تجسد النتيجة التي تنتهي إليها هيئة التحكيم بعد دراسة النزاع المعروض عليها وفحص أدلته ودفع أطرافه. ويترتب على حكم التحكيم آثار قانونية مهمة تمس المراكز القانونية والمالية للأطراف، الأمر الذي يقتضي توافر مجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية التي تكفل سلامة الحكم وصحته القانونية. والأصل في الأحكام التحكيمية أنها أحكام نهائية وملزمة للأطراف، وتتمتع بحجية تمنع إعادة طرح النزاع ذاته أمام جهة أخرى، وهو ما يحقق الاستقرار في المعاملات القانونية والمالية ويعزز الثقة بنظام التحكيم. إلا أن المشرع لم يجعل هذه الحجية مطلقة، بل أخضع الأحكام التحكيمية لرقابة قضائية محدودة من خلال دعوى البطلان، وذلك ضماناً لسلامة العملية التحكيمية واحترام القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحكيم.

ويقصد بدعوى بطلان حكم التحكيم الدعوى القضائية التي تُرفع أمام المحكمة المختصة للطعن في حكم التحكيم بسبب وجود عيب جوهري يتعلق باتفاق التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة أو مخالفة النظام العام، دون أن يترتب على ذلك إعادة النظر في موضوع النزاع أو تقدير الأدلة من جديد. ومن ثم تختلف

دعوى البطلان عن طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، إذ تقتصر وظيفتها على الرقابة على مشروعية حكم التحكيم وصحة الإجراءات التي أدت إلى صدوره. وتستند دعوى البطلان إلى مجموعة من المبررات القانونية التي تبرر تدخل القضاء رغم مبدأ استقلال التحكيم، ومن أهم هذه المبررات حماية مبدأ المشروعية وضمان احترام أحكام القانون، والتحقق من صحة اتفاق التحكيم باعتباره الأساس القانوني لاختصاص هيئة التحكيم، فضلاً عن حماية حقوق الدفاع وضمان المساواة بين الخصوم وتمكينهم من عرض طلباتهم ودفعهم في إطار من العدالة الإجرائية.

3.5 دور الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحكام التحكيمية واكتشاف أسباب البطلان

يُقصد بدور الذكاء الاصطناعي في تحليل الأحكام التحكيمية استخدام الأنظمة والتقنيات الذكية في فحص نصوص الأحكام التحكيمية ومراجعتها، بهدف رصد المؤشرات القانونية والإجرائية التي قد ترتبط بأسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم (Ashley, 2017)، وفي هذا السياق، تعتمد الأنظمة الذكية على تقنيات تحليل البيانات القانونية، ومعالجة اللغة الطبيعية، واستخراج الأنماط من الأحكام السابقة، بما يتيح لها مقارنة حكم التحكيم محل الدراسة بالقواعد القانونية المنظمة للتحكيم، والكشف عن أوجه القصور المحتملة مثل تجاوز الاختصاص، أو الإخلال بحق الدفاع، أو مخالفة الإجراءات المتفق عليها بين الأطراف (European Commission for the Efficiency of Justice, 2018).

وتعتمد هذه الوظيفة على مجموعة من التقنيات الحديثة، من أبرزها معالجة اللغة الطبيعية وتحليل البيانات القانونية والتعلم الآلي، حيث تتيح هذه الأدوات للنظام الإلكتروني قراءة حكم التحكيم واستخراج البيانات الجوهرية المتعلقة بأطراف النزاع، وهيئة التحكيم، وموضوع النزاع، والأساس القانوني للحكم، ثم مقارنتها بالقواعد القانونية المطبقة أو بالسوابق القضائية والتحكيمية ذات الصلة (Stefer & Fricke, 2025)، ومن خلال هذه الآليات يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في اكتشاف عدد من المؤشرات التي قد ترتبط بأسباب بطلان حكم التحكيم وفق قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000.

ففيما يتعلق بتجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها، يقوم النظام بمقارنة نص شرط التحكيم وطلبات الخصوم ومنطوق الحكم، ثم يرصد أي مسائل حُكم بها دون أن تكون داخلية ضمن نطاق الاتفاق. وفيما يتعلق بالإخلال بحق الدفاع، يمكن للنظام مراجعة محاضر الجلسات والتبليغات والمراسلات الإلكترونية، واكتشاف ما إذا كانت هناك مرحلة إجرائية غاب عنها أحد الأطراف أو لم يُمنح فيها فرصة الرد. وفيما يتعلق بمخالفة الإجراءات المتفق عليها، يقارن النظام بين الإجراءات المنصوص عليها في اتفاق التحكيم والإجراءات الفعلية المثبتة في ملف الدعوى، ثم يرصد أي مخالفة جوهرية. أما فيما يتعلق بمخالفة النظام العام، فيمكن للنظام مطابقة منطوق الحكم

مع النصوص الأمرة وقواعد النظام العام والسوابق القضائية الفلسطينية، ثم تنبيه المستخدم إلى احتمال وجود مخالفة.

وتتزايد أهمية هذه الوظيفة في المنازعات المالية بوجه خاص، نظراً لما تتسم به من تعقيد وكثرة المستندات والبيانات والعلاقات القانونية المتشابكة. فالأنظمة الذكية قادرة على تحليل كميات كبيرة من الوثائق والعقود والسجلات المالية خلال فترة زمنية قصيرة، وهو ما يساعد المحامين والمحكمين والقضاة على رصد المؤشرات القانونية ذات الصلة بسلامة حكم التحكيم بكفاءة أعلى من الوسائل التقليدية (Susskind, 2019).

4. المنظر الفقهي الإسلامي لتوظيف التقنية في التحكيم

يستند توظيف التقنية في التحكيم إلى قواعد فقهية راسخة تحكم مشروعية الوسائل وتقيدها بمقاصد الشريعة. فمن أهم هذه القواعد قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، التي مؤداها أن الوسيلة تأخذ حكم الغاية التي تؤدي إليها؛ فإذا كان المقصد مشروعاً كانت الوسيلة إليه مشروعة ما لم تتضمن محظوراً، وإذا أفضت إلى مفسدة أو ظلم أخذت حكم ذلك (الزرقا، 1989). وفي مجال التحكيم المالي، يُعد الذكاء الاصطناعي وسيلة تقنية تهدف إلى تعزيز كفاءة الإجراءات وتسريع الفصل في المنازعات وتحسين جودة التحليل القانوني. وعليه، فإن مشروعية استخدامه ترتبط بمدى تحقيقه لهذه الأهداف المشروعة. أما إذا أدت الخوارزميات إلى نتائج متحيزة أو إلى الإخلال بحقوق الخصوم أو التأثير في حياد العملية التحكيمية، فإن استخدامها في هذه الحالة يفقد مشروعيته؛ لأن الوسيلة تصبح مؤدية إلى غاية غير مشروعة تتمثل في الإضرار بمبدأ المساواة والعدالة بين الأطراف.

ومن القواعد الفقهية الكبرى أيضاً قاعدة "الضرر يزال"، ومقتضاها وجوب إزالة الضرر ومنع أسبابه بقدر الإمكان، سواء وقع الضرر بالفعل أم كان متوقعا الوقوع (ابن نجيم، 1999). وتبرز أهمية هذه القاعدة في مواجهة مخاطر التحيز الخوارزمي، إذ قد يؤدي اعتماد النظام على بيانات غير متوازنة أو نماذج تدريب غير محايدة إلى إصدار توصيات أو تحليلات تؤثر سلباً في أحد أطراف النزاع. كما قد ينشأ ضرر آخر يتمثل في اختراق البيانات أو تسريب المعلومات السرية المتعلقة بنزاع التحكيم، ويصبح من الواجب قانونياً وأخلاقياً اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأضرار، مثل مراجعة الخوارزميات بصورة دورية، وإخضاعها للتدقيق المستقل، وتوفير ضمانات تقنية لحماية البيانات والمحافظة على سريتها.

كما تقيّد قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" أن كل سلطة أو جهة تتولى إدارة شؤون الناس يجب أن يكون تصرفها محققاً للمصلحة العامة ودافعاً للمفسدة، وأن معيار مشروعية التصرف هو مدى تحقيقه لهذه المصلحة. وفي سياق تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم، فإن الجهات التشريعية والمؤسسات التحكيمية مطالبة بوضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تكفل الاستفادة من مزايا هذه التقنية مع الحد من مخاطرها. فالمصلحة تقتضي الاستفادة من قدرات الذكاء الاصطناعي في تسريع الإجراءات وخفض التكاليف وتحسين إدارة

القضايا، لكنها تقتضي في الوقت ذاته فرض ضوابط تضمن العدالة الإجرائية وحق الأطراف في الدفاع والاطلاع على الأدلة وفهم الأسس التي بُنيت عليها القرارات أو التوصيات التقنية (الشاطبي، 1997).

5. الأسباب الموضوعية لبطلان الأحكام التحكيمية ودور الذكاء الاصطناعي في اكتشافها

تقوم الخصومة التحكيمية على إرادة الأطراف في اختيار وسيلة خاصة لتسوية النزاعات بعيداً عن القضاء العادي، غير أن هذه الإرادة لا تمارس بصورة مطلقة، وإنما تخضع لضوابط قانونية وشرعية تهدف إلى ضمان سلامة العملية التحكيمية وتحقيق العدالة بين الخصوم. ومن ثم فإن حكم التحكيم لا يكتسب حجية الأمر المقضي به إلا إذا استند إلى اتفاق صحيح، وصدر عن هيئة مختصة ومستقلة، وفي حدود الولاية الممنوحة لها. وتكتسب هذه المسائل أهمية خاصة في المنازعات المالية لما تتميز به من تعقيد فني واقتصادي، الأمر الذي يجعل من أسباب البطلان الموضوعية مؤشرات قانونية يمكن الاستفادة منها في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الأحكام التحكيمية والكشف المبكر عن أوجه الخلل التي قد تؤدي إلى إبطالها (UNCITRAL, 2006).

5.1 الأسباب المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم وأهلية الأطراف

يُعد اتفاق التحكيم المصدر الرئيس الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها في الفصل في النزاع، ولذلك فإن انعدام هذا الاتفاق أو بطلانه يؤدي إلى انهيار الأساس القانوني الذي يقوم عليه حكم التحكيم. ويتحقق البطلان إذا لم يوجد الاتفاق أصلاً، أو إذا شاب أحد عيوب الرضا، أو فقد أحد أركانه الجوهرية، أو تعلق النزاع بمسألة لا يجوز التحكيم فيها قانوناً. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني بطلان اتفاق التحكيم أو انعدامه سبباً من أسباب دعوى البطلان، باعتبار أن اختصاص التحكيم يقوم على إرادة الأطراف، ولا يمكن منح هيئة التحكيم ولاية لا تستند إلى اتفاق صحيح ومستوفٍ لشروطه القانونية. أما الفقه الإسلامي فقد قرر مشروعية التحكيم على أساس التراضي، وعدّ رضا الخصوم ركناً أساسياً لصحته، بحيث يؤدي فساد الرضا الناشئ عن الإكراه أو الغش أو التدليس إلى عدم صحة التحكيم وعدم الاعتداد بالحكم الصادر استناداً إليه.

وفي ظل التطور التقني أصبح بالإمكان الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل العقود والوثائق الإلكترونية، واستخراج شروط التحكيم، ومقارنة صيغ الاتفاقات المختلفة، والكشف عن أوجه الغموض أو التناقض التي قد تؤثر في صحة الاتفاق. كما تستطيع الأنظمة الذكية التعرف على الأنماط المتكررة في العقود المالية المعقدة، ورصد الحالات التي قد تدل على غياب الرضا الحقيقي أو وجود اختلال في شروط التعاقد، بما يساعد المحكمين والمحامين على تقييم مدى تعرض حكم التحكيم للبطلان (Born, 2021).

أما فيما يتعلق بأهلية الأطراف، فيشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون أطرافه متمتعين بالأهلية القانونية اللازمة للتصرف في الحقوق محل النزاع، لأن اللجوء إلى التحكيم يمثل تصرفاً قانونياً يترتب عليه استبعاد ولاية

القضاء العادي والاحتكام إلى قضاء خاص. ومن ثم فإن فقدان الأهلية أو نقصها ينعكس بصورة مباشرة على صحة الاتفاق والحكم الصادر بموجبه. وقد أخذ القانون الفلسطيني بهذا الاتجاه، إذ جعل نقص الأهلية سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي، وخاصة إذا تجاوز الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة حدود الصلاحيات الممنوح له. وفي الفقه الإسلامي اشترط جمهور الفقهاء توافر أهلية التصرف في الخصوم، باعتبار أن التحكيم من التصرفات التي تقوم على الرضا الصحيح.

ويمكن للدكاء الاصطناعي أن يؤدي دوراً مهماً في هذا المجال من خلال تحليل البيانات والسجلات التجارية والوثائق القانونية الخاصة بالشركات والمؤسسات، والتحقق من صفات الممثلين القانونيين وحدود التفويض الممنوح لهم، الأمر الذي يسهم في اكتشاف مواطن الخلل التي قد تؤثر في صحة اتفاق التحكيم قبل صدور الحكم أو عند تقييم مدى قابليته للإبطال (UNCITRAL, 2006).

5.2 الأسباب المتعلقة بولاية هيئة التحكيم وتشكيلها

تلتزم هيئة التحكيم بالفصل في النزاع ضمن الحدود التي رسمها الأطراف في اتفاق التحكيم، فلا يجوز لها أن تتناول مسائل لم تعرض عليها، أو تمنح أحد الخصوم أكثر مما طلب، أو تتجاوز نطاق التفويض الممنوح لها. ويُعد هذا القيد من أهم مظاهر احترام إرادة الأطراف التي تشكل أساس نظام التحكيم. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها سبباً لبطلان الحكم في حدود الجزء الذي تجاوزت فيه ولايتها، حفاظاً على مبدأ سلطان الإرادة ومنعاً لتوسع الهيئة في ممارسة اختصاص لم يفوضها به الأطراف. وفي الفقه الإسلامي يقوم اختصاص المحكم على التفويض الصادر من الخصوم، ولذلك لا يجوز له الفصل إلا في المسائل التي أُحيلت إليه، فإذا تجاوز حدود ولايته كان حكمه مردوداً في حدود ما جاوزه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن الولاية تنقيد بحدود التفويض.

وفي هذا السياق يمكن لتقنيات الدكاء الاصطناعي أن تسهم في مقارنة منطوق حكم التحكيم بطلبات الخصوم واتفاق التحكيم والمذكرات المتبادلة بينهم، وتحليل مدى التزام الهيئة بالمسائل المعروضة عليها، مما يساعد على اكتشاف حالات تجاوز الاختصاص بصورة أكثر دقة وسرعة، وخاصة في المنازعات المالية التي تتعدد فيها المطالب والمسائل الفنية (International Bar Association, 2004).

أما فيما يتعلق بالتشكيل غير القانوني لهيئة التحكيم وفقدان الحياد والاستقلال، فيرتبط اكتساب حكم التحكيم لمشروعيته بسلامة تشكيل الهيئة التي أصدرته، إذ يشترط أن يتم اختيار المحكمين وفقاً للقانون أو لما اتفق عليه الأطراف، وأن تتوافر فيهم صفات الحياد والاستقلال التي تكفل تحقيق العدالة بين الخصوم. وقد اعتبر القانون الفلسطيني مخالفة قواعد تشكيل هيئة التحكيم سبباً من أسباب البطلان، كما أن فقدان الحياد أو قيام ظروف تثير شكوكاً جدية حول استقلال المحكم قد يؤدي إلى التشكيك في سلامة الحكم وإمكانية إبطاله. أما الفقه الإسلامي

فقد أولى أهمية كبيرة لعدالة المحكم ونزاهته، وعدّ ذلك من الشروط الأساسية لصحة ولايته، لأن وظيفة المحكم تقترب في طبيعتها من وظيفة القاضي، مما يقتضي توافر الثقة والحياد وانتفاء أسباب التهمة والمحاباة. وتتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي إمكانية تحليل البيانات المهنية والعلاقات التعاقدية السابقة للمحكّمين والخبراء، والكشف عن حالات تضارب المصالح أو الارتباطات المالية التي قد تؤثر في حيادهم واستقلالهم، الأمر الذي يعزز الثقة في العملية التحكيمية ويساعد في الكشف المبكر عن الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان الحكم. ويتبين مما تقدم أن الأسباب الموضوعية لبطلان الأحكام التحكيمية تعكس حرص كل من القانون الفلسطيني والفقهاء الإسلامي على ضمان سلامة الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، من خلال اشتراط صحة الاتفاق، وتوافر الأهلية، واحترام حدود الاختصاص، وضمان حياد الهيئة واستقلالها. كما تمثل هذه الأسباب مؤشرات قانونية قابلة للتحليل والمعالجة بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في تعزيز كفاءة الرقابة القانونية والتنبيه بمخاطر بطلان الأحكام التحكيمية في المنازعات المالية.

6. الأسباب الإجرائية لبطلان الأحكام التحكيمية ودور الذكاء الاصطناعي في رصدها

لا تقتصر سلامة العملية التحكيمية على صحة اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التي تتم أثناء نظر النزاع والشكل القانوني لحكم التحكيم ذاته، باعتبار أن العدالة لا تتحقق بمجرد وجود ولاية صحيحة للمحكم، بل تتطلب كذلك احترام الضمانات الإجرائية الأساسية التي تكفل المساواة بين الخصوم وتمكنهم من ممارسة حقوقهم بصورة فعالة. وتزداد أهمية هذه الضمانات في المنازعات المالية لما تتسم به من تعقيد فني وكثرة المستندات والبيانات، وما يترتب على الأحكام الصادرة فيها من آثار اقتصادية كبيرة. وفي ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح بالإمكان توظيف الأنظمة الذكية في تحليل الإجراءات التحكيمية والكشف عن المؤشرات القانونية التي قد تدل على تعرض الحكم للبطلان.

6.1 الأسباب المتعلقة بضمانات العدالة الإجرائية

يُعد حق الدفاع ومبدأ المواجهة من أهم الضمانات التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية، إذ لا يمكن تصور عدالة الإجراءات دون تمكين كل طرف من عرض أقواله ودفعه وتقديم أدلته ومناقشة ما يقدمه الطرف الآخر من مستندات وبيانات. ولذلك فإن حرمان أحد الخصوم من ممارسة هذه الحقوق، أو عدم إخطاره بالإجراءات إخطاراً صحيحاً، أو منعه من تقديم دفاعه بصورة تكفل المساواة بين الأطراف، يعد من الأسباب الجوهرية التي تؤثر في سلامة حكم التحكيم. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني الإخلال بحق الدفاع سبباً من أسباب دعوى البطلان، انطلاقاً من أن احترام هذا الحق يمثل ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز الاتفاق على الانتقاص منه أو تعطيله.

أما الفقه الإسلامي فقد أكد ضرورة تحقيق العدل والمساواة بين الخصوم، وأوجب تمكين كل طرف من عرض حججه وسماع أقواله وعدم تفضيل أحد الخصمين على الآخر.

وفي ظل التطور التقني، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل محاضر الجلسات والإخطارات والمذكرات المتبادلة بين الأطراف، والتأكد من منح كل طرف الفرصة الكافية لتقديم دفاعه، والكشف عن حالات عدم التبليغ أو التفاوت غير المبرر في المعاملة بين الخصوم، الأمر الذي يساعد على اكتشاف المؤشرات الدالة على احتمال بطلان الحكم بسبب الإخلال بحقوق الدفاع.

أما فيما يتعلق بمخالفة الإجراءات المتفق عليها أو المقررة قانوناً، فالأصل أن للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات التي تيسر بموجبها الخصومة التحكيمية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع للقواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. فإذا خالفت هيئة التحكيم الإجراءات التي اتفق عليها الأطراف أو أهملت تطبيق القواعد الجوهرية التي يفرضها القانون، وكان لهذه المخالفة أثر في سلامة الحكم، فإن ذلك يؤدي إلى جواز إبطاله. وقد أخذ القانون الفلسطيني بهذا الاتجاه، حيث أجاز الطعن بالبطلان إذا وقعت مخالفة للإجراءات المتفق عليها أو للقواعد الإجرائية الأساسية التي يقرها القانون، متى كانت هذه المخالفة مؤثرة في الحكم أو في حقوق الخصوم. ويمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤدي دوراً مهماً في هذا المجال من خلال مقارنة الإجراءات الفعلية التي اتبعتها هيئة التحكيم بالإجراءات المتفق عليها أو المقررة قانوناً، ورصد حالات الإخلال بالمواعيد أو الامتناع عن اتخاذ إجراء جوهري، بما يساعد على تقييم مدى تعرض الحكم لخطر البطلان. كما تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل التسلسل الزمني للإجراءات، ومراجعة التواريخ الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم وتمديد المدد وإصدار الحكم، والكشف عن حالات تجاوز المدة القانونية أو الاتفاقية، بما يسهم في تحديد مدى سلامة الحكم من الناحية الإجرائية.

6.2 الأسباب المتعلقة بحكم التحكيم والنظام العام

يُعد تسبب حكم التحكيم من الضمانات المهمة التي تكشف عن الأساس القانوني والواقعي الذي استندت إليه هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع، كما يتيح للقضاء المختص ممارسة رقابته على سلامة الحكم دون التعرض لموضوع النزاع ذاته. ولذلك فإن غياب التسبب أو قصوره الجسيم قد يؤدي إلى بطلان الحكم إذا كان التسبب واجباً قانوناً أو اتفاقاً. وقد أخذ القانون الفلسطيني بأهمية تسبب الأحكام التحكيمية، باعتبار أن بيان الأسباب التي بني عليها الحكم يعزز الثقة في العدالة التحكيمية، ويمكن الأطراف من الوقوف على الأساس الذي اعتمده الهيئة عند إصدار قرارها. أما الفقه الإسلامي فقد أولى عناية خاصة لبيان وجه القضاء وإقامة الحكم على أساس من الحجة والبيانات، وإن لم يشترط التسبب بالصورة الفنية المعروفة في التشريعات الحديثة، إلا أن مقتضيات العدالة الشرعية تقتضي أن يستند الحكم إلى دليل صحيح واجتهاد معتبر.

وتتيح تطبيقات الذكاء الاصطناعي إمكانية تحليل نصوص الأحكام التحكيمية، واستخراج الروابط المنطقية بين الوقائع والأدلة والنتائج التي انتهت إليها هيئة التحكيم، والكشف عن أوجه القصور أو التناقض أو غياب التسبيب الكافي، بما يساعد على تقييم مدى تعرض الحكم للبطلان. كما يمكن للنظام قياس عدد الأسباب القانونية الواردة بالحكم، ومدى ارتباط الأسباب بالنتيجة، ووجود استدلال قانوني كافٍ، ثم إصدار مؤشر بشأن جودة التسبيب ومدى اكتماله.

أما فيما يتعلق بمخالفة النظام العام أو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، فيمثل النظام العام أحد أهم القيود التي ترد على استقلال التحكيم، إذ لا يجوز إضفاء الحجية القانونية على حكم يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. ولذلك فإن مخالفة النظام العام تعد سبباً من أسباب بطلان الحكم ولو لم يتمسك بذلك أحد الخصوم. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني مخالفة النظام العام سبباً لإبطال حكم التحكيم، سواء تعلق الأمر بالقواعد الاقتصادية أو الأخلاقية أو القانونية الأساسية التي تحكم المجتمع، وتظهر أهمية ذلك بصورة خاصة في المنازعات المالية المرتبطة بغسل الأموال أو الفساد المالي أو المعاملات المحظورة قانوناً. أما الفقه الإسلامي فقد جعل مخالفة الأحكام الشرعية القطعية سبباً لرد الحكم وعدم نفاذه، لأن المحكم لا يملك إصدار حكم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية مستقرة.

وفي ضوء التطور التقني، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل الأحكام والوقائع المالية المعقدة، واكتشاف المؤشرات المرتبطة بغسل الأموال أو المعاملات غير المشروعة أو التصرفات المخالفة للقواعد الآمرة، كما يمكنها مقارنة منطوق الحكم بالقواعد القانونية والشرعية ذات الصلة، بما يساعد على الكشف المبكر عن احتمال تعرض الحكم للبطلان. ويتبين مما تقدم أن الأسباب الإجرائية لبطلان الأحكام التحكيمية تشكل ضمانات أساسية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الخصوم، وأن القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي يتفقان في جوهر هذه الضمانات وإن اختلفت بعض الأسس التي يستند إليها كل منهما. كما أن هذه الأسباب تمثل مجالاً خصباً لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل الإجراءات والأحكام التحكيمية، والكشف عن مواطن الخلل التي قد تؤدي إلى بطلانها، بما يعزز كفاءة عمل تحكيم ويسهم في تطوير أدوات الرقابة القانونية في المنازعات المالية.

7. الضوابط القانونية والشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل أسباب البطلان

يثير توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، ولا سيما في موضوع تحليل أسباب البطلان، إشكالات قانونية وتنظيمية وشرعية معقدة، تتطلب ضبطه ضمن إطار قانوني متوازن يحقق الاستفادة من هذه التقنيات دون الإخلال بضمانات العدالة. وفي هذا السياق، اتجهت التشريعات الحديثة، من ضمنها قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، وكذلك قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (EU AI Act)، إلى إخضاع الأنظمة

المستخدمة في المجال القضائي ومجال التحكيم لمبادئ الشفافية، وقابلية التفسير، والرقابة البشرية، باعتبارها أنظمة عالية المخاطر، وهو ما يعكس حرص المشرع المقارن على عدم ترك هذه التقنيات دون رقابة قانونية فعالة (European Union, 2024)، كما يقرر الفقه الإسلامي منع ما قد ينشأ عن الاستخدام غير المنضبط للذكاء الاصطناعي من "ظلم خوارزمي" أو "غرر تقني"، مع بقاء القرار النهائي بيد الإنسان باعتباره صاحب الولاية في الحكم والفصل (الشاطبي، 1997).

7.1 مبدأ الشفافية وقابلية التفسير والرقابة البشرية

تؤكد التشريعات الحديثة، وعلى رأسها قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي، على ضرورة أن تكون الأنظمة الذكية المستخدمة في المجال القضائي ومجال التحكيم قابلة للتفسير، وشفافة في نتائجها، وخاضعة لرقابة بشرية فعالة، باعتبارها أنظمة عالية المخاطر، بما يمنع تحولها إلى أدوات غير خاضعة للمساءلة القانونية (European Union, 2024)، أما بالنسبة لقانون التحكيم الفلسطيني، فلم يتطرق صراحة لمفهوم الذكاء الاصطناعي، إلا أنه كفل في مواده الضمنية ضمانات جوهرية، أهمها تمكين الخصوم من العلم بالإجراءات وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم، وهو ما يستلزم أن تكون أي أدوات تحليل مساندة، ومنها أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاضعة لمبدأ الشفافية وقابلة للتفسير. كما أن قانون التحكيم الفلسطيني يجعل من رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم ضماناً لاحقة، بما يعني أن أي تحليل تقني يجب أن يظل خاضعاً للرقابة البشرية، ولا يمكن أن يحل محل سلطة هيئة التحكيم أو القضاء في تقدير صحة الحكم أو بطلانه.

7.2 احترام مبدأ المشروعية القانونية

يجب أن تعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار القانوني المنظم للتحكيم، دون تجاوز النصوص التشريعية أو خلق أسباب بطلان غير منصوص عليها، مع التزامها حصراً بمعايير قانونية قابلة للتحقق. ويُعد قانون التحكيم الفلسطيني المرجعية الأساسية في تحديد أسباب بطلان الأحكام التحكيمية على سبيل الحصر، وهو ما يفرض على أي استخدام للذكاء الاصطناعي أن يلتزم حصراً بهذه الأسباب دون خلق أسباب جديدة غير منصوص عليها. وبالتالي، يجب أن تقتصر وظيفة الأنظمة الذكية على تحليل مؤشرات البطلان المنصوص عليها في القانون، مثل بطلان اتفاق التحكيم، والإخلال بحق الدفاع، وتجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، ومخالفة النظام العام، دون أن تتجاوز ذلك إلى إصدار تقدير مستقل خارج الإطار التشريعي الفلسطيني.

7.3 الالتزام بالمقاصد الشرعية في استخدام التقنية

من الناحية الشرعية، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التحكيم جائز من حيث الأصل، باعتباره من الوسائل، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بعدم الإضرار أو الظلم، وبما يحقق مقاصد الشريعة. ويتوافق ذلك مع ما يقرره قانون التحكيم الفلسطيني من ضوابط تتعلق بحماية حقوق الخصوم وضمان العدالة الإجرائية. كما أن القواعد

الفقهية الكبرى، كقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" و"الضرر يزال" و"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، تفرض جميعها أن يكون استخدام التقنية خادماً للعدالة لا معطلاً لها، ومحققاً للمصلحة لا مسبباً للمفسدة (الزرقا، 1989؛ ابن نجيم، 1999).

7.4 منع الظلم الخوارزمي والغلط التقني

نظراً لأن قانون التحكيم الفلسطيني يولي أهمية كبرى لمبدأ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع، فإن أي استخدام للذكاء الاصطناعي يجب أن يخضع لضمان عدم إنتاج نتائج منحازة أو غير دقيقة قد تؤثر على تقييم أسباب البطلان، والتي قد تؤدي إلى ما يمكن وصفه بـ"الظلم الخوارزمي" أو "الغمر التقني"، بما يهدد سلامة التحليل القانوني للأحكام التحكيمية. ويتطلب ذلك إخضاع الأنظمة الذكية لاختبارات دورية قانونية وتقنية للتأكد من دقتها، وكشف أي تحيز خوارزمي أو أخطاء قد تؤثر في العدالة (UNESCO, 2021).

7.5 بقاء السلطة النهائية بيد الإنسان

وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، فإن سلطة إصدار الحكم والتحقق من صحته أو بطلانه هي سلطة قضائية وتحكيمية بشرية. ويشترط في جميع الأحوال أن يظل القرار النهائي في مسائل البطلان أو الصحة بيد العنصر البشري، باعتباره صاحب الولاية في الحكم، ولا يجوز منح الأنظمة الذكية سلطة مستقلة في إصدار أو نقض الأحكام. وهذا المبدأ يتوافق مع ما يقرره الفقه الإسلامي من أن ولاية الفصل في المنازعات لا تُمنح إلا لمن تتوفر فيه شروط الأهلية والعدالة والعلم، وهي صفات لا يمكن أن تتوفر في الآلة بحال من الأحوال (الماوردي، 1989).

8. التحديات العملية والمستقبلية لتنظيم توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال التحكيم

رغم ما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من حضور واسع في الاستخدام ضمن توجهات قانونية للمساعدة في إجراء بعض الأدوار الاستدلالية، إلا أنه يُفترض إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم له، وتحديدًا في فلسطين، حيث أن قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، رغم وضعه إطاراً متقدماً نسبياً لتنظيم التحكيم، إلا أنه لم يتناول التطورات التقنية الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، مما يثير مجموعة من التحديات العملية والتشريعية عند محاولة توظيفه في تحليل الأحكام التحكيمية.

فمن أبرز هذه التحديات غياب تعريف قانوني للذكاء الاصطناعي في قانون التحكيم الفلسطيني، وعدم تضمينه أي تعريف أو تنظيم للأنظمة الذكية، مما يخلق فراغاً تشريعياً عند استخدامها في تحليل أسباب البطلان، ويجعل من الصعب تحديد مركزها القانوني أو حجية مخرجاتها (European Union, 2024)، كما يثير استخدام الذكاء الاصطناعي إشكالية تحديد المسؤولية عن الأخطاء التحليلية، في ظل عدم وجود نص في قانون التحكيم

الفلسطيني يحدد مسؤولية الجهات المطورة أو المستخدمة لهذه الأنظمة، مما يفتح باباً للنزاع حول مدى حجية التحليل الآلي (European Commission, 2022).

وتبرز أيضاً تحديات حماية البيانات وسرية التحكيم، حيث يؤكد قانون التحكيم الفلسطيني على سرية إجراءات التحكيم، خصوصاً في المنازعات التجارية والمالية، غير أن استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة بيانات التحكيم قد يهدد هذه السرية إذا لم يتم تنظيم آليات حماية البيانات بشكل دقيق، خاصة مع اعتماد هذه الأنظمة على تخزين وتحليل كميات كبيرة من المعلومات الحساسة (European Union, 2016)، كما أن قصور تنظيم التحكيم الإلكتروني والأدلة الرقمية في قانون التحكيم الفلسطيني يثير إشكاليات حول حجية المراسلات الإلكترونية، وصحة العقود الرقمية، ومدى قبول الأدلة الإلكترونية في إثبات أسباب البطلان، وهو ما يحد من فاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل النزاعات التحكيمية الحديثة (UNCITRAL, 1996).

ومن التحديات أيضاً مسألة التوقيع الإلكتروني واتفاق التحكيم، حيث يُعد التوقيع الإلكتروني من أبرز الإشكالات التي لم يعالجها قانون التحكيم الفلسطيني بشكل تفصيلي، مما قد يثير نزاعات حول صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني، ومدى تحقق الرضا القانوني للأطراف (UNCITRAL, 2001). كما أن جلسات التحكيم عن بُعد لم يتناولها القانون الفلسطيني بشكل مباشر، مما يثير إشكالات تتعلق بضمان حق الدفاع، ومبدأ المواجهة، وسرية الجلسات، والأعطال التقنية وأثرها على سلامة الإجراءات (Seoul Protocol on Video Conference in International Arbitration, 2020).

ويُظهر الفراغ التشريعي في قانون التحكيم الفلسطيني ضرورة تطويره ليشمل تنظيم التحكيم الإلكتروني، وتحديد حجية الأدلة الرقمية، ووضع قواعد لاستخدام الذكاء الاصطناعي، وتنظيم المسؤولية عن الأنظمة الذكية، مع التأكيد على أن أي تطوير تشريعي يجب أن يحافظ على جوهر القانون الحالي القائم على استقلال التحكيم مع الرقابة القضائية المحدودة.

9. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد تناول موضوعه من جوانبه المفاهيمية والقانونية والفقهية، يتبين أن التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي قد أحدث تحولاً جوهرياً في بيئة العمل القانوني والقضائي، ولا سيما في مجال التحكيم في المنازعات المالية والتجارية، حيث أصبحت هذه التقنيات قادرة على تحليل ورصد المؤشرات الدالة على سلامة الإجراءات أو احتمال بطلان الأحكام التحكيمية. وقد خلصت الدراسة إلى أن توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل أسباب بطلان الأحكام التحكيمية يمثل تطوراً مهماً في تعزيز كفاءة العدالة وتسريع إجراءاتها، خاصة في المنازعات المالية التي تتسم بالتعقيد وتعدد المستندات وتشابك العلاقات التعاقدية، إلا أن

هذا التطور لا يخلو من إشكاليات قانونية وشرعية تتعلق بحدود حجية المخرجات التي تقدمها الأنظمة الذكية، ومدى إمكانية التعويل عليها في تقدير أسباب البطلان أو بناء المراكز القانونية.

كما أظهرت الدراسة أن أهم المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي تتمثل في إشكالات المسؤولية عن أخطاء الأنظمة الذكية، ومخاطر التحيز الخوارزمي، والتحديات المتعلقة بحماية البيانات وسرية المعلومات، إضافة إلى قصور العديد من التشريعات الوطنية، ومنها قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، عن تنظيم الاستخدامات الحديثة للذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية والتحكيم الإلكتروني بصورة تفصيلية. وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة تشريعية تؤهله لاستيعاب الوسائل التقنية الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، حيث يظل أداة مساعدة متقدمة تسهم في دعم عملية التحليل القانوني وتحسين جودة القرار، شريطة أن يُستخدم ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح يضمن العدالة وسيادة القانون.

10. التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني والتشريعي المنظم لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التحكيم في المنازعات المالية.

- ضرورة تعديل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، بإضافة نص يجيز الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة الإجراءات أو تحليل المستندات أو رصد المؤشرات القانونية، على أن لا تكون لمخرجاتها حجية ملزمة بذاتها، وأن تخضع للرقابة البشرية، مع ضمان السرية والشفافية وحماية البيانات وحق الاطلاع.
- تعزيز التعاون بين المختصين في القانون والشريعة وتقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل بناء نماذج تحليلية تراعي الجوانب القانونية والفقهية والأخلاقية في تقييم الأحكام التحكيمية.
- ضرورة تطوير إطار قانوني وتشريعي واضح في فلسطين ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال التحكيم، بما في ذلك تحليل الأحكام التحكيمية وأسباب البطلان، وتحديد نطاق الاعتماد عليه وحدود الرقابة القضائية.
- العمل على تطوير أنظمة ذكاء اصطناعي قانونية تتسم بالشفافية وقابلية التفسير والحياد، بما يتيح فهم الأسس التي بنيت عليها نتائج التحليل القانوني للأحكام التحكيمية.
- إخضاع الأنظمة الذكية المستخدمة في المجال القضائي ومجال التحكيم لاختبارات دورية قانونية وتقنية للتأكد من دقتها، وكشف أي تحيز خوارزمي أو أخطاء قد تؤثر في العدالة.
- إدراج موضوعات الذكاء الاصطناعي والتحكيم الإلكتروني ضمن المناهج الأكاديمية والبرامج التدريبية للقضاة والمحكمين والمحامين، بما يعزز قدرتهم على التعامل مع التطورات التقنية الحديثة.

- إنشاء قواعد بيانات قانونية وتحكيمية دقيقة ومحدثة تُستخدم في تدريب الأنظمة الذكية، بما يسهم في تحسين جودة التحليل وتقليل احتمالات الخطأ.
- تشديد الضوابط المتعلقة بحماية سرية البيانات والمعلومات في المنازعات المالية عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع تعزيز إجراءات الأمن السيبراني وحماية الخصوصية.
- تشجيع الدراسات المقارنة حول تجارب الدول والمنظمات الدولية في توظيف الذكاء الاصطناعي في القضاء والتحكيم، للاستفادة من التجارب الناجحة وتجنب المخاطر المحتملة.

المراجع:

المراجع العربية:

- ابن نجيم، زين الدين. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو الوفا، أحمد. (1978). التحكيم الاختياري والإجباري. مصر، منشأة المعارف.
- الحداد، حفيظة. (2004). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ. (1989). شرح القواعد الفقهية. (صححه وقدمه له وعلق عليه: مصطفى الزرقا)، سوريا، دار القلم.
- سامي، فوزي. (2006). التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة). الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- الشاطبي، أبو إسحاق. (1997). الموافقات. (تحقيق أبو عبيدة آل سلمان)، مصر، دار ابن عفان.
- قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000. (2000). الجريدة الرسمية الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية.
- كريم، كريمة؛ الشوابكة، حازم. (2024). تأثير الذكاء الاصطناعي على محل العقد وتكريس الملكية الرقمية، الرموز غير القابلة للاستبدال نموذجاً - دراسة قانونية مقارنة - القانون والذكاء الاصطناعي دراسات ورؤى في التشريع والمجتمع، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي، 27-56.
- الماوردي، أبو الحسن. (1989). كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (تحقيق: أحمد البغدادي)، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة.

المراجع الأجنبية:

- Ashley, K. D. (2017). *Artificial intelligence and legal analytics: new tools for law practice in the digital age*. Cambridge University Press.
- Born, G. (2021). *International commercial arbitration* (3rd ed.). Kluwer Law International.
- European Commission for the Efficiency of Justice. (2018). *European ethical charter on the use of artificial intelligence in judicial systems and their environment*. Strasbourg.

-
- European Commission. (2022). *Proposal for a Directive on adapting non-contractual civil liability rules to artificial intelligence (AI Liability Directive)* (COM (2022) 496 final). Brussels.
- European Parliament. (2020). *Artificial intelligence and digital justice: Legal and ethical aspects*. Brussels.
- European Union. (2016). Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC (General Data Protection Regulation). *Official Journal of the European Union*.
- European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). *Official Journal of the European Union*.
- International Bar Association. (2004). *IBA guidelines on conflicts of interest in international arbitration*. London.
- McCarthy, J. (2007). *What is artificial intelligence?* Stanford University.
- OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development). (2019). OECD principles on artificial intelligence.
- Russell, S., & Norvig, P. (2021). *Artificial Intelligence: A Modern Approach*, 4/E.
- Seoul Protocol on Video Conference in International Arbitration. (2020). Seoul. <https://www.kcabinternational.or.kr>
- Stefer, D., & Fricke, V. (2025). From algorithms to awards: exploring the technological and legal boundaries of AI's contributions to the work of arbitrators. *Arbitration International*, 41(1), 49-70.
- Susskind, R. (2019). *Online courts and the future of justice*. Oxford University Press.
- UNCITRAL. (1996). *Model law on electronic commerce*. United Nations, New York.
- UNCITRAL. (2001). *Model law on electronic signatures*. United Nations, New York.
- UNCITRAL. (2006). *Model law on international commercial arbitration* (as amended in 2006). United Nations, New York.
- UNESCO. (2021). *Recommendation on the ethics of artificial intelligence*. Paris. <https://www.unesco.org>
-